

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

- «(...) طردوهم غادي تشوفو بأن النص فهم غادي يرجع يخدم وبالسكات، لأن معندهم والو، كون لقوا أحسن راه ما يدخلوش التعاقد، أنا كنيكوليك أغلهم دوز وخمسة ديال لي كونكور ومجابهش الله، واحد كان باغي أولي بوليسي ولي معلم، أشنو العلاقة ما بين مهنة الشرطي ومهنة المعلم (...)»؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، على أن: «الاتصال السمعي البصري حر...

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...)»؛

وحيث تنص المادة 4 من دفتر تحملات شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» على أن «الاتصال السمعي البصري حر. وتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل».

وحيث تنص المادة 6 من دفتر تحملات شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» على أنه: «يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث. ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المقتضيات القانونية الجاري بها العمل».

وحيث تنص المادة 10.1 من دفتر تحملات شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» على أنه: «تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني.

يلتزم المتعهد بالأتمس أي من برامج كرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستوريا ومتعارف عليها كونيا.»؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 أكتوبر 2023، توجيه طلب توضيحات لشركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة»، بخصوص ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 13 نوفمبر 2023، برسالة من شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات السالفة الذكر؛

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 60.23 صادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023) المتعلق ببرنامج «أش واقع» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو إم إف إم» التابعة لشركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1 و4) و4 (المقطع 9) و7 و22 و26 منه؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و4 منه؛

وعلى دفتر تحملات شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة»، خصوصا المواد 4 و5 و6 و1.10 و33 منه؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 83.20 الصادر في 22 أكتوبر 2020، المتعلق بمسطرة الشكايات؛

وعلى الشكايات المتوصل بها خلال الفترة الممتدة من 11 أكتوبر 2023 إلى غاية 15 نوفمبر 2023، بخصوص حلقة 11 أكتوبر 2023 من برنامج «أش واقع» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو إم إف إم»؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة؛

وحيث تبين من خلال معاينة حلقة 11 أكتوبر 2023 من برنامج «أش واقع»، الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو إم إف إم»، أنها تضمنت عبارات جاءت على لسان ضيف البرنامج:

- «(...) هادو ماشي مريين، هادو مرتزقة... هادو دوز الكونكور د البوليس مجابهش الله، دوز الكونكور د الديوانة مجابهش الله، هادو دوز الكونكور د ديال العدولات مجابهش الله، لقا التعاقد مفتوح وهذا وجا... هذا راه زرك، هادو راه ناس لا يستحقون حتى شي حاجة في الخدمة العمومية، هذا هو موقفي أنايا. أغلهم والله ما تعطيه يشرب هاذ الماء مكليسوا والو، عندو شي دبلوم خاوي جابو بالحفاظة أولى بالنقيل ولكن راه مكليسوا والو (...)»؛

- «(...) ثانيا يعني داك البلاغ اللي خرجو كيبين البلادة ديالهم هرب إلى المجلس الحكومي (...)»؛

«بلاغ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمجموعة من الشكايات، بخصوص ما ورد خلال حلقة 11 أكتوبر 2023 من برنامج «أش واقع» الذي تبثه «راديو إم إف إم».

واستحضارا لأدوار ومسؤوليات الإعلام في تنشيط النقاش العمومي، لاسيما من خلال النهوض بثقافة النقاش المتوازن والمستنير حول القضايا المجتمعية والمستجدات الراهنة في احترام للجمهور الواسع وللبادئ المؤسسة للكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية كما هي مكرسة دستورياً؛

سجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن حلقة 11 أكتوبر 2023 من برنامج «أش واقع» التي خصصت لتحليل ومناقشة مجموعة من المواضيع ومن ضمنها موضوع النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية، وما رافقه من إضراب وطني، تضمنت:

- أقوالاً من شأنها الإساءة لأشخاص والانتقاص منهم؛

- أقوالاً من شأنها المس بكرامة رجال ونساء التعليم؛

- وأقوالاً تتضمن عنفاً لفظياً وحمولة قذحية؛

كما سجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن هذه الأقوال شكلت إخلالاً بالمقتضيات القانونية ذات الصلة بالاتصال السمعي البصري وبالالتزامات الإذاعة الواردة في دفتر تحملاتها فيما يخص:

• واجب احترام أخلاقيات البرامج؛

• واجب احترام الكرامة الإنسانية؛

• وواجب التحكم في البث.

حيث اعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، وهو يتدارس الوقائع، بما في ذلك توضيحات «راديو إم إف إم»، أن ما ورد من تصريحات خلال حلقة 11 أكتوبر 2023 من برنامج «أش واقع»، على لسان ضيف البرنامج الذي قدم بصفته المحلل السياسي والاقتصادي للإذاعة، لا يمكن إدراجه في خانة الرأي أو الموقف الشخصي الخاص به، كما أعاد التأكيد على ذلك في مناسبات عدة خلال حلقة البرنامج، بل تجاوزته إلى خطاب يشكل بطبيعته تعبيراً ذا حمولة قذحية مسيئة، مما يجعله يتجاوز إطار التحليل والنقد ليتعداه إلى التعميم المسيء والمس بكرامة فئة معينة،

كما اعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن تدخل منشطة الحلقة لم يكن ملائماً لتحقيق متطلبات التحكم في البث وواجب التنشيط المسؤول.

وحيث إن العبارات المشار إليها أعلاه، وإن جاءت في سياق رأي وموقف شخصي، فمن شأنها أن تشكل بطبيعتها تعبيرات ذات حمولة قذحية مسيئة، حتى وإن كانت غير متصلة بشخص بعينه، ويبقى من شأنها المس بكرامة فئة معينة، وإثارة الحساسية، مما يجعل المضمون يتجاوز الإطار العام لممارسة حرية التعبير والنقد ليتعداه إلى التعميم المسيء والمس بكرامة؛

وحيث إن تدخل منشطة البرنامج لم يكن ملائماً بالنظر لما قيل، وفق ما يقتضيه واجب التنشيط المسؤول الذي يحترم كافة المستمعين، ما يجعله لم يحترم متطلبات التحكم في البث؛

وحيث تنص المادة 33 من دفتر تحملات شركة «إم إف إم» إذاعة وتلفزة» على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد (...)، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...);

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «إم إف إم

إذاعة وتلفزة»؛

لهذه الأسباب:

1 - يصرح أن شركة «إم إف إم» إذاعة وتلفزة» التي تقدم

الخدمة الإذاعية «راديو إم إف إم»، لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة ب:

- الالتزامات ذات الصلة بأخلاقيات البرامج؛

- صون الكرامة الإنسانية؛

- واجب التحكم في البث.

2 - يقرر توجيه إنذار لشركة «إم إف إم» إذاعة وتلفزة»؛

3 - يأمر شركة «إم إف إم» إذاعة وتلفزة» بإذاعة البيان التالي، في

منتصف حلقة برنامج «صباح الخير يا بلادي»، وفي بداية حلقة برنامج

«أش واقع» الموالتين لتاريخ تبليغها هذا القرار: